الفصل الثامن
الاستهلاك

الضروريات والحاجيات والتكميليات

قال العز بن عبد السلام (- ٦٦٠ هـ)[١]:

«أما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات. فالضرورات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات. وأقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في ذلك في أعلى المراتب، كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات».

وقال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[٢]:

«اعلم أن الأسواق كلها تشتمل على حاجات الناس، فمنها الضروري، وهي الأقوات (. . .)، ومنها الحاجي والكمالي. . .».

التقتير

قال الجويني (- ٤٧٨ هـ)[٣]:

---

(١) **ابن عبد السلام**، مرجع سابق، ٢/ ٧٢.

(٢) **ابن خلدون**، مرجع سابق، ٢/ ٨٧٥.

(٣) **عبد الله الجويني**، الغياثي، تحقيق: عبد العظيم الديب، د.ن، ١٤٠١هـ (١٩٨١م)، ص٤٧٧.

«قد يظن ظان أن حكم الأنام، إذا عمهم الحرام، حكم المضطر في تعاطي الميتة، وليس الأمر كذلك، فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة، وفي الانتهاء إليها سقوط القوى، وانتكاث المِرر (= انتقاض القوى)، وانتقاض البنية، سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية، ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم، وفيه الإفضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة وطرائق الاكتساب وإصلاح المعايش التي بها قوام الخلق قاطبة، وقصاراه هلاك الناس أجمعين، ومنهم ذوو النجدة والبأس، وحفظة الثغور من جنود المسلمين، وإذا وهوا ووهنوا، وضعفوا واستكانوا، استجرأ الكفار، وتخللوا ديار الإسلام، وانقطع السلك، وتبتر النظام.

ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا، ثم يتبعها اندراس الدين، وإن شرطنا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن ينتهوا إلى الضرورة، فليس في اشتراط ذلك ما يجر فسادًا في الأمور الكلية (. . .).

فالقول المجمل في ذلك، إلى أن نفصله، أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلًا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في الواحد المضطر. فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة، لهلك. ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة. ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد».

الإسراف

قال السرخسي (- ٤٩٠ هـ)[1]: في شرح كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني (- ١٨٩ هـ):

---

(١) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م)، ٣٠/ ٢٦٧.

«لأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع، بل فيه مضرة (. . .)، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره، فإنه يسد به جوعته، إذا أوصله إليه بعوض، أو بغير عوض (. . .)، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه (. . .)، والأصل فيه أن رجلًا تجشأ في مجلس رسول الله ﷺ، فغضب رسول الله ﷺ وقال: نح عنا جشاءك، أما علمت أن أطول الناس عذابًا يوم القيامة أكثرهم شبعًا في الدنيا؟

ولما مرض ابن عمر رضي الله عنهما سأل النبي ﷺ عن سبب مرضه، فقيل: إنه أتخم. قال: ومم ذاك؟ فقيل: من كثرة الأكل، فقال ﷺ: أما إنه لو مات لم أشهد جنازته، ولم أصل عليه.

ولما قيل لعمر رضي الله عنه: ألا تتخذ لك جوارشًا؟ قال: وما يكون الجوارش؟ قيل: هو صنف يهضم الطعام. فقال: سبحان الله، أو يأكل المسلم فوق الشبع»؟!

وقال الجرجاني (- ٨١٦ هـ)[1]:

«الإسراف هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس. الإسراف تجاوز الحد في النفقة. وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة.

وقيل: الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق، الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي».

الترف

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[2]:

«إن طبيعة الملك تقتضي الترف (. . .)، فتكثر عوائدهم، وتزيد نفقاتهم على أعطياتهم، ولا يفي دخلهم بخرجهم، فالفقير منهم يهلك، والمترف

---

(١) **علي الجرجاني**: التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٨م، ص٢٣.

(٢) **ابن خلدون**، مرجع سابق، ٢/ ٢٤٥.

يستغرق عطاءه بترفه، ثم يزداد ذلك في أجيالهم المتأخرة إلى أن يقصر العطاء كله عن الترف وعوائده، وتمسهم الحاجة. وتطالبهم ملوكهم بحصر نفقاتهم في الغزو والحرب، فلا يجدون وليجة عنها (= بدًا منها)، فيوقعون بهم العقوبات، وينتزعون ما في أيدي الكثير منهم، يستأثرون به عليهم، أو يؤثرون به أبناءهم وصنائع دولتهم، فيضعفونهم لذلك عن إقامة أحوالهم، ويضعف صاحب الدولة بضعفهم.

وأيضًا إذا كثر الترف في الدولة، وصار عطاؤهم مقصرًا عن حاجاتهم ونفقاتهم، احتاج صاحب الدولة، الذي هو السلطان، إلى الزيادة في أعطياتهم، حتى يسد خللهم، ويزيح عللهم. والجباية مقدارها معلوم، لا تزيد ولا تنقص، وإن زادت بما يستحدث من المكوس (= التكاليف المالية غير الشرعية)، فيصير مقدارها بعد الزيادة محدودًا، فإذا وزعت الجباية على الأعطيات، وقد حدثت فيها الزيادة لكل واحد، بما حدث من ترفهم وكثرة نفقاتهم، نقص عدد الحامية حينئذٍ عما كان قبل زيادة الأعطيات.

ثم يعظم الترف، وتكثر مقادير الأعطيات لذلك، فينتقص عدد الحامية، وثالثًا ورابعًا إلى أن يعود العسكر إلى أقل الأعداد. فتضعف الحماية لذلك، وتسقط قوة الدولة، ويتجاسر عليها من يجاورها من الدول، أو من هو تحت يديها من القبائل والعصائب، ويأذن الله فيها بالفناء الذي كتبه على خليقته.

وأيضًا فالترف مفسد للخلق، بما يحصل في النفس من ألوان الشر والسفسفة وعوائدها (...)، فتذهب منهم خلال الخير (...)، ويتصفون بما يناقضها من خلال الشر، فتكون علامة على الإدبار والانقراض (...)، وتأخذ الدولة مبادئ العطب، ويتضعضع أحوالها، وتنزل بها أمراض مزمنة من الهرم إلى أن يقضى عليها».